

سُمِّيَ **قوله** في المتن فالعشرة بالعشرة بمعنى قوله فالعشرة بالعشرة
أي تكون العشرة التي حُسِبَ عنها له بالعشرة التي انقضى بها من خالص ماله
ولا يكون متوعدا بالعشرة التي انقضى بها والعشرة بحسب قوله على الموكل ولم يرد
محمد في الأصل مسألة الانفاق بل ذكر مسألة فقهاء الدين فقال في كتاب الوكالة
وإذا دفع الرجل إلى الرجل الف درهم فقال ادفعها إلى فلان ففعل دفع
الوكيل عن غيرها واحتسب الانفاق عنده كان القياس أن يدفع التي حُسِبَ بها إلى الموكل
ويكون متوعدا في التي دفع ولكن ادع القياس واستحسن أن العبرة في هذا
لفظ الأصل ولم يذكر محمد القياس والاستحسان في الجامع الصغير وقالوا في شرو
هذا الذي ذكره استحسان والقياس أن يرد هاهنا على الموكل إن كانت قايمة ويقين
أن كان استعملها وهو قوله وفرضه القياس أن المراد دفع الدين بنوعين
في الوكالة لا ينفيان في عموم المعاقبات وعمرنا حتى كونهما في الأثر
قبل الانفاق أو قبل الشرايين في التوكيل بالشرايين بلطت الوكالة فإذا انفق عشرة
من عنده كان متوعدا فلا يكون له أن يرجع على الموكل ولا يخالف الأثر فيرد
مال الموكل لأن الموكل امرءه بأن ينفق من ماله لرفع ما لا يفسده فافانفق من
مال نفسه خالف وكان منطوقا انتهى اتفاقا في كونه ما نصه فالقاضي خان
في فتاواه رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم وأمره أن يصدق بها فانفق الوكيل
فصدق عن الأمر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضمانا للعشرة وكان
الدرهم قايمة فاستقر الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا وتكون
العشرة له بعشيرة ولو دفع رجل دينار إلى رجل وأمره أن يبيعها فباعها بالدينار
دينارا من عنده ففسد واسك دينار الأثر نفسه قال أبو يوسف لا يجوز لو دفع إلى
رجل دينارا ليشترى به ثوبا فاشترى به ثوبا من عنده ففسد جاز شرعا ولا يتر
ويكون له ديناراه وكذا لو دفع إلى رجل دينارا ليقضي عريما له ففوضه من ماله نفسه
واسك الدينار لنفسه جاز انتهى **قوله** فيرد العشرة على الموكل أي إن كان قايمة
ويضمها كان استعملها وهو قوله وفرضه انتهى غايته **قوله** فيرجع به على الأثر
وإذا انفق بحسب جرمه من مال الأثر كان له أن يأخذها انتهى غايته قال شيخ الإسلام علا
الدين الأسدي في شرح الكافي لتمام الشهيد وله دفع الرجل إلى الرجل الف درهم
فقال ادفعها إلى فلان ففعل دفع الوكيل عن غيرها واحتسبها عنده كان القياس
أن يدفع الالف التي احتسبها الموكل ويكون منطوقا في ما دفعه لأنه لم يأمره بالدفع
من ماله نفسه فيكون منطوقا وقد طلعت جهة قضاء الدين فيلزم الود إلى المالك
وكثيرا استحسان أن العبرة لأن المأمور بضما الدين مأمور بضمان في ذمة الأثر
بالدفع والوكيل بالشرايين إذا اشترى وفقد الثمن من عنده ففسد سلم المقبوض له
الشيء اتفاقا في **قوله** ويجوز أن يرد من ماله نفسه إلا فكان من طرقت الولاية كان
الموكل امرءه بأن ينفق من ماله نفسه فإذا كان كذلك كان له حق الرجوع على الموكل ولم يكن

منطوقا

منطوقا فيما فعل كالصبي إذا قضى عنه الميت إما نفسه أو الوارث وقضى من
الميت بغير إذن الوارث من مال نفسه لا يكون منطوقا فإذ لك صريحا قالوا في
شرواح الجامع من المشايخ من قال مسألة كتمان الوكالة في قضاء الدين وليس في
قضاء الدين معنى الشرايين في القياس والاستحسان اللذان ذكرتهما محمد في
كتاب الوكالة انتهى اتفاقا في **قوله** لأن ليس في معنى الشرايين اتفاقا في
تختلف فيه وجه القياس والاستحسان بل صح ذلك قياسا واستحسانا حتى رجع الوكيل
على الموكل بما انفق قياسا واستحسانا انتهى غايته **قوله**
عزل الوكيل آخر العزل عن الوكالة لما أرى في بعض سبق ثوبها فاستحب
ذكره آخر انتهى غايته **قوله** إذا انفق بها حق الغير بان وكلها بخصوصية
أي وكل المدعي عليه وكلها بخصوصية مع المدعي بالقياس المدعي انتهى **قوله**
في الموكل لا يملكه عزله أي بل يرضى الخصم ليدل بلزم إبطال الحق الغير قال
شيخ الإسلام علي بن محمد علا الدين الأسدي في شرح الكافي للحاكم الشهيد
وإذا وكلها بخصوصية فله أن يعزله متى شاأن التوكيل استنادا فإنا عزله فقد
تبين أن الاستعانة به في ذلك لا يفي بحصيلة واحدة وهو أن يكون الخصم قد
أخذ حتى جعل له وكلها في خصوصية فلا يكون له أن يعزله إلا بمحض من الخصم
في قول أبي حنيفة في يوسف ومحمد وصورتها أن يقول في الخاف أن تعيب
فوكلا وكلها أن غنت خاصه فيقضي في علمه فقد فعلت بها حقة الطالب فلا يمكن
إبطالها إلا بعلمه في هذا لفظ شيخ الإسلام رحمه الله وقال الإمام محمد بن أحمد
الاسدي في شرح الطحاوي والموكل أن يقول بعزله وكله متى شاأ ويكون
بعزله إياه خارجا عن وكالة وهذا إذا لم يتعلق بوكالة حق الغير قايما إذا انفق
بوكالة لغير الغير فلا يملك الموكل عزله بغير رضاه من له الحق كما لو رهن
ماله عند رجل يدين له عليه أو وضعه عند رجل عدله وجعل الأمر بين
أولئك شذوذا على بيعه عند محل الاجل ثم عزله الراهن المسلمط على البيع
فإنه لا يبيع عزله المدعي وكذا لو وكل المدعي عليه وكلها بخصوصية مع المدعي
بالقياس المدعي ثم عزله المدعي عليه بغير خصوصية المدعي فلا ينعزل لأن فعلت
بهذه الوكالة حق الغير انتهى اتفاقا في **قوله** أو كانت من جهة أي بان وكل
الطالب رجلا بخصوصية فله عزله عند عتبة المطلوب انتهى **قوله** وعلي
هذا قالوا لو قال الموكل الوكيل لي قال القاضي خان رحمه الله في فضل الوقف
على القرابات ما يرضه وقد اختلف بعضهم بين يحيى ومحمد بن سلمة في الرجل
أو وكل وكيل على أن يرضى من الوكالة فهو وكيله قال ابن الصبغيني في شرح
الوكالة بهذا الشرط ومحمد بن سلمة لا يجوز وإنما اختلفوا لاختلاف أنفسهم
هذا الشرط محمد بن سلمة فهم من هذا الكلام أنه متى أخرجه عن هذه الوكالة
فقد انقضت وقبل محمد فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا يخالف للشرع لأن حاكم

يسعد الوكيل